مجلة الدراسات القانونية المقارنة
EISSN:2600-6154 المجلد12/ العـــدد01(2026)، ص.ص.217-244. ISSN:2478-0022

الضوابط القانونية للاستيراد المصغر على ضوء المرسوم التنفيذي رقم 25–170

"Legal Controls for Micro-Importing in Light of Executive Decree No. 25-170"

زهية بن طيب

أستاذ محاضر قسم "ب" قانون عام

بكلية الحقوق و العلوم السياسية بودواو جامعة بومرداس

BENTAYEB Zahia,

Lecturer Professor B, Specialization: Public Law

Faculty of Law and Political Science (Buduaou), University of Boumerdes

Email: z.bentayeb@univ-boumerdes.dz

تاريخ إرسال المقال:2026/03/14 تاريخ القبول:2026/05/15 تاريخ النشر:2026/06/08

الملخص

يهدف المرسوم التنفيذي رقم 25–170 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط الاستيراد المصغر من طرف المقاول الذاتي إلى تأطير الاستيراد المصغر و تنظيمه من أجل تحويل ما كان يعرف بتجارة الكابة من استيراد موازي و ما له من آثار سلبية على الاقتصاد الوطني إلى إدماجه في الاقتصاد الرسمي و ممارسته بشكل منظم ومهيكل قانونا، من خلال تحويل المنخرطين فيه إلى فاعليين اقتصاديين، و العمل على منح الشباب ذوي المهارات و برأس مال متواضع المساهمة في خلق فرص عمل ذاتية و للغير، مع العمل على تنشيط قطاع الخدمات، ومسايرة متطلبات المستهلكين، كما من شأنه أن يحول الطاقات الشابة من فئة مستهلكة إلى فئة منتجة و فعالة في المجتمع.

لهذا تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على النظام القانوني للاستيراد المصغر في الجزائر الممارس من قبل المقاول الذاتي كنشاط جديد له، و الذي يسعى إلى إعادة تنظيم هذا النوع من الاستيراد حماية للاقتصاد الوطني، كما يرمي إلى تفعيل آليات الرقابة لضمان جودة السلع حماية للمستهلكين.

الكلمات المفتاحية: الاستيراد المصغر، معايير الاستيراد المصغر و شروطه– الامتيازات و الالتزامات الخاصة بالاستيراد المصغر

Abstract:

المؤلف المرسل: زهية بن طيب **Email**:z.bentayeb@univ-boumerdes.dz

Executive Decree No. 25-170, which defines the conditions and modalities for engaging in micro-importation activities by self-employed entrepreneurs, aims to provide a regulatory and organizational framework for micro-imports. This initiative seeks to formalize the 'suitcase trade' (informal cross-border trade) and mitigate its adverse effects on the national economy by integrating it into the formal sector through a structured legal framework. By transforming informal practitioners into recognized economic actors, the decree empowers skilled youth with modest capital to contribute to self-employment and job creation for others. Furthermore, it aims to revitalize the service sector, meet consumer demands, and transition youthful energy from a consumption-oriented demographic into a productive and effective force within society.

Consequently, this study aims to highlight the legal framework governing micro-importation in Algeria as a newly authorized activity for the self-employed entrepreneur. This framework seeks to reorganize this type of importation to safeguard the national economy, while simultaneously activating oversight mechanisms to ensure product quality and enhance consumer protection.

Keywords: Micro-import, Micro-economic criteria and conditions, Privileges and obligations of micro-importing."

مقدمة:

في إطار السياسة المنتهجة من طرف الدولة و الرامية إلى تشجيع الشباب على خوض غمار المقاولاتية و جعلها قاطرة الاقتصاد الوطني عمد السلطات العمومية إلى انتهاج نظام المقاول الذاتي محددا شروطه و ميادين النشاط الخاصة به، غير أنه و في سنة 2025 عمد المشرع إلى إضافة نشاط آخر للمقاول الذاتي و المتمثل في نشاط الاستيراد المصغر هذا النشاط الذي ظل و لمدة أعوام عديدة يمارس و بشكل غير رسمي، و يعرف تحت اسم "تجارة الكابة"، و بغرض تأطير هذا النوع من التجارة الخارجية خطت الجزائر خطوة في تنظيم اقتصادها من خلال وضع إطار قانوني ينظمها بهدف إدماج آلاف الشباب و صغار التجار في الاقتصاد المهيكل، فهو يوفر إطارا آمنا يضم مزايا تفضيلية لصالح الشباب الممارس لهذه التجارة، مع وضع قواعد لحماية الاقتصاد الوطني و المستهلكين، كما يسعى إلى دمج الآلاف من الشباب العاملين في إطار ما يعرف بالسوق السوداء و دمجهم في نشاط نظامي مهيكل يسمح ليس بمحاربة السوق الموازي فحسب، و إنما بتمكين الممارسين لهذا النشاط بمزاولته بشكل قانوني ويمنح لهم الحقوق الاجتماعية و حق التقاعد و هذا سيعود بالإيجاب على الأفراد و المجتمع معا فمن جهة يسمح لشباب بإثبات ذاتهم و إظهار قدراتهم و الاعتماد على أنفسهم، كما يعمل على توفير إيرادات مالية للخزينة من خلال دفع الضرائب و القضاء على الاتكالية المتمثلة في انتظار الدولة أن توفر مناصب الشغل في مجال الوظيفة العمومية، و هذا عن طريق منح جملة من الامتيازات و تحديد الالتزامات التي ينبغي احترامها من قبل المقاول الذاتي الممارس للاستيراد المصغر و بتكاليف أقل مقارنه بالاستيراد العادي.

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز النظام القانوني للاستيراد المصغر، و على ضوء ذلك نطرح الإشكالية التالية: **ما مدى فعالية المقاربة القانونية المعتمدة في المرسوم التنفيذي رقم 25-170 في تأطير نشاط الاستيراد المصغر لاستقطاب الناشطين في السوق الموازي و تحويلهم إلى فاعلين اقتصاديين؟**

و لمعالجة هذه الإشكالية تناولنا الموضوع في مبحثين (المبحث الأول) يتطرق إلى الإطار القانوني للاستيراد المصغر، أما (المبحث الثاني)، فيعالج مسألة الآثار القانونية المترتبة على المترتبة على ممارسة الاستيراد المصغر.

المبحث الأول: الإطار القانوني للاستيراد المصغر

يمثل نظام الاستيراد المصغر تحولا جذريا لتنظيم الاستيراد الموازي الذي ظـل و لسنوات عديدة يمارس بطريقة غير قانونية و يتم عبر قنوات غير رسمية، فصدر المرسوم التنفيذي رقم 25-170 الذي يحدد شروط و كيفيات ممارسة نشاط الاستيراد المصغر من قبل المقاول الذاتي، هذا الأخير المنظم بموجب القانون رقم 22-23 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي و بذلك أصبح يمثل تقنين تجارة الكابة بداية مسار طويل لإعادة رسم العلاقة بين الاقتصاد الرسمي و الموازي، حيث لم تعد السلطات ترى في هذا النشاط تهديدا بل فرصة لإدماج آلاف الشباب في الدورة الاقتصادية الوطنية و تحويل نشاطهم من مصدر ضغط على العملة الوطنية إلى محرك إضافي للنمو الاقتصادي و الاجتماعي[1]، و وسيلة دعم المبادرة الفردية، تزويد السوق الوطنية بالسلع عن طريق جلبها من الخارج و تلبية احتياجات الزبائن، كما يمنح للمستورد الصغير فرصة اكتساب خبرة مباشرة في التسويق و التجارة و المنافسة بشكل نظامي و بطريقة مهيكلة قانونا، و عليه حدد هذا النص القانوني تعريفا للاستيراد المصغر (المطلب الأول)، و بغرض تأطير هذا الاستيراد بشكل قانوني و حمايته من التجاوزات و التلاعبات التي يمكن أن يستغلها المهربين عمد هذا النص التنظيمي إلى تحديد الشروط المؤهلة لممارسة الاستيراد المصغر (المطلب الثاني)، وتجدر الإشارة إلى ضرورة عدم الخلط بين مفهوم الاستيراد المصغر و المفاهيم المشابهة له (المطلب الثالث).

المطلب الأول تعريف الاستيراد المصغر وأهميته

يقصد بعملية الاستيراد تلك العملية التي من خلالها تدخل البضائع أو المنتجات الأجنبية إلى الإقليم المحلي، والبضائع المعنية بعملية الاستيراد تستقبل في البلد المستورد إما لسد الاحتياجات المحلية أو بغرض العبور أو إعادة تصديرها بعد تعديلها"[2]، أي عملية الاستيراد تقوم على فكرة اقتناء سلع و بضائع غير متوفرة محليا من دول أخرى خارج الحدود الجغرافية للدولة المعنية بغرض تغطية الاحتياجات المحلية، و يعتبر الاستيراد من المحاور الهامة في التجارة الخارجية باعتباره وسيلة لتغطية الحاجات المحلية و سد النقص الموجود في السلع و البضائع سواء الموجهة للاستهلاك المباشر أو الموجهة لإعادة التصنيع أو المستعملة في عملية الإنتاج، و في الواقع يتخذ الاستيراد أنواعا مختلفة فنجد الاستيراد بغرض الاستثمار، الاستيراد بغرض توفير المواد الأولية المكلمة، و الاستيراد بغرض التجارة، غير أنه و بموجب المرسوم التنفيذي رقم 25-170[3] سن المشرع الجزائري نوعا جديدا من الاستيراد و المتمثل في الاستيراد المصغر، هذا النوع الجديد القديم كون أن الجزائر عرفته منذ مدة تحت مسمى "تجارة الكابة" و كان يمارس بشكل غير قانوني، و بصدور هذا المرسوم التنفيذي أصبح مقننا (الفرع الأول تعريف الاستيراد المصغر) و يحظى هذا الاستيراد بأهمية معتبرة في السوق الوطنية و هذا بالنظر إلى خصوصيتها و لهذا حدد المشرع مجموعة من الشروط الواجب توافرها لكي يكتسب الشخص الراغب في ممارسة هذا النشاط صفة المستورد المصغر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المعايير القانونية لتحديد الاستيراد المصغر

يعرّف الاستيراد المصغر على أنه ذلك النشاط الممارس من قبل أشخاص طبيعية و بصفة فردية حاملة لبطاقة المقاول الذاتي بغرض استيراد سلع من الخارج و إعادة بيعها على حالتها، على أن يكون التنقل مرتين خلال شهر دون أن يتجاوز قيمتها مليونا وثمانمائة ألف دينار (1.800.000 دج) لكل تنقل.

فالملاحظ من خلال هذا التعريف أن المشرع اشترط على الراغب في ممارسة نشاط الاستيراد المصغر أن يكون حاملا لصفة المقاول الذاتي ما يعني أن يكون خاضعا للنظام القانوني للمقاول الذاتي المحدد بموجب القانون 22-23، كما نجد أيضا من خلال هذا التعريف أن المشرع اعتمد على معايير معينة لتحديد الاستيراد المصغر يمكن استخراجها لتعريف الاستيراد المصغر وتتمثل في:

-أولا-الانفرادية: يشترط في الشخص الطبيعي الراغب في مزاولة نشاط الاستيراد المصغر أن يزاوله بشكل فردي وشخصي وهذا ما أكدته المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 25-170، أي لا يمكن ممارسته في إطار شركة أو مؤسسة، أو الاستعانة بشخص طبيعي آخر، والقول شخصي يعني غير قابل للتنازل أو التحويل أو النقل للغير.

شخصية ممارسة الاستيراد المصغر يطرح إشكالية صعوبة أداء المهام، ويجعل العملية مرهقة للممارس لها باعتبار أن المستورد الصغير أو المصغر هو من يتولى بنفسه أداء عملية الاستيراد المصغر من البداية إلى النهاية فهو من يتولى إدارة أعماله من سفر واقتناء السلع و البضائع و إعادة تسويقها و مسك المحاسبة، ما قد يؤثر سلبا على مردوديته،كما اشترطت المادة 02 على الممارس للاستيراد المصغر أن يلتزم بالتنقل شخصيا إلى الخارج و القيام بالاستيراد في الحدود المسموح به.

-ثانيا-شخص طبيعي: بالرجوع إلى نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 25-170 اشترطت أن يقتصر ممارسة الاستيراد المصغر على الشخص الطبيعي دون الشخص المعنوي، و أن يحوز صفة المقاول الذاتي. و بالرجوع إلى أحكام القانون 22-23 المتضمن النظام القانوني الأساسي للمقاول الذاتي أكد في العديد من المواد على ضرورة أن يكون المقاول الذاتي شخصا طبيعيا و ركز على ذلك في المواد 02-03-04 من هذا القانون، و منه لا يمكن مزاولة نشاط الاستيراد المصغر من قبل شركة أو مؤسسة، بل هو حكرا على الأشخاص الطبيعية فقط.

-ثالثا-أن يكون النشاط ممارسا من قبل شخص طبيعي يحمل صفة المقاول الذاتي: اشترط المشرع في نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 25-170 أن يكون الشخص الطبيعي الممارس للاستيراد المصغر بشكل حصري وشخصي حاملا لصفة المقاول الذاتي أي أن يكون منخرطا في النظام القانوني للمقاول الذاتي المحدد بموجب القانون 22-23، ومتحصل على بطاقة المقاول الذاتي وفق الشروط المحددة في هذا القانون.

-رابعا- البيع على الحالة: يتعين على المقاول الذاتي الذي يقوم بعملية استيراد السلع في إطار الاستيراد المصغر أن يقوم ببيع البضائع المستوردة على حالتها و لا يخضعها لأي تحويل أو يستغلها في الإنتاج و هذا طبقا لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 25-170، ينبغي التذكير أن شروط عملية البيع على الحالة المذكورة في هذا المرسوم تختلف عن البيع على الحالة المذكورة في المرسوم التنفيذي رقم 21-94 [4] المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 05-458 حيث أن عملية البيع على الحالة في هذا الأخير تخص الشركات التجارية، و نشاط هذه الأخيرة يختلف اختلافا جذريا عن نشاط الاستيراد المصغر الذي لا يشترط حتى القيد في السجل التجاري.

و هنا نطرح تساءل ما إذا كان القانون رقم 22-23 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي يتعارض مع المرسوم التنفيذي رقم 25-170 باعتبار أن القانون رقم 22-23 يمنع على الشخص الراغب في اكتساب صفة المقاول الذاتي أن يكون تاجرا أو يزاول أنشطة تجارية، في حين أن المرسوم التنفيذي رقم 25-170 أدرج نشاط يمكن اعتباره تجاريا للمقاول الذاتي و المتمثل في الاستيراد المصغر من خلال عملية البيع المباشرة على الحالة، أم أن المشرع أراد أن يضيف إلى نطاق دائرة نشاط المقاول الذاتي بعض الأنشطة المندرجة ضمن النشاطات التجارية؟

-خامسا-تحديد عدد الرحلات: بالرجوع إلى نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 25-170 أجاز المشرع للمستورد المصغر التنقل شخصيا للخارج بمعدل رحلتين في شهر بغرض القيام بعملية الاستيراد المصغر، يهدف هذا القيد إلى تحديد نطاق ما يمكن للمقاول الذاتي فعله، بما يتماشى مع فكرة المستورد الصغير، لأن الهدف هو تلبية احتياجات السوق بكميات صغيرة، ومنع الاستيراد التجاري على نطاق واسع، ومنح صاحب العمل المستقل رقمًا واضحًا يوضح له حدود نشاطه[5]، و هو الأمر الذي يجعل الاستيراد الصغير مختلفًا كليا عن الاستيراد التجاري التقليدي.

-سادسا-تحديد عتبة السلع (السقف القانوني للبضائع محدد بـ 1.800.000 دج): اشترط المشرع بموجب نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 25-170 أن لا تتجاوز قيمة البضائع المستوردة من قبل المقاول الذاتي في إطار الاستيراد المصغر مبلغ 1.800.000 دج لكل رحلة، حيث يتم احتساب هذا المبلغ لكل تنقل بالعملة الصعبة و وفق سعر الصرف الساري المفعول عند القيام بعملية الاستيراد المصغر، تجدر الإشارة أن هذا المبلغ غير قابل للتجميع في تنقل واحد خلال نفس الشهر، كما لا يحق له استعمال قيم المبالغ المتبقية من تنقل سابق خلال التنقلات القادمة و هذا طبقا للتعليمة الوزارية المشتركة رقم 01 المؤرخة في 27 أفريل 2025.

كما تجدر الإشارة إلى انه لا يمكن تجاوز هذه العتبة المحددة بـ1.800.000 دج، و هذا طبقا لنص المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 25-170.

نتساءل عما إذا كان هذا المبلغ المحدد بموجب نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 25-170 لا يشكل تناقضا مع نص المادة 02 من القانون رقم 22-23 بإعتبار أن هذا الأخير اشترط أن لا يتجاوز رقم الأعمال السنوي الحد القانوني و المتمثل في ضرورة عدم تجاوز مبلغ 05 ملايين دج (5.000.000 دج)، بل المادة 14 الفقرة 04 من القانون 22-23 جعلته تحت طائلة الشطب من السجل الوطني للمقاول الذاتي، فإذا حصل وأن تعدى رقم الأعمال السنوي المبلغ المحدد لمدة 03 سنوات متتالية ترفع عنه صفة المقاول الذاتي، و هو الأمر الذي لا نجده عند المستورد المصغر الذي اشترط المشرع أن يكتسب صفة المقاول الذاتي و جعلت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 25-170 سقف قيمة السلع لا تتجاوز مبلغ 1.800.000 دج لكل تنقل في حدود تنقلين في الشهر و هو ما يسمح للمقاول الذاتي الممارس لنشاط الاستيراد المصغر ان يصل إلى هذا المبلغ في غضون 03 أو أربع تنقلات و عمليات منجزة، فالتساؤل المطروح هو: هل بتجاوز المستورد المصغر مبلغ رقم الأعمال السنوي المحدد في القانون 22-23 يجعله خارج النظام القانوني للمقاول الذاتي؟ الأمر هنا يتطلب إعادة النظر في المبلغ المحدد أو إخراج الاستيراد المصغر من دائرة هذا المبلغ.

في الأخير و من خلال هذه المعايير يمكننا تعريف الاستيراد المصغر على أنه "عملية اقتناء لبضائع و سلع و إعادة بيعها على حالها من قبل شخص طبيعي حامل لصفة المقاول الذاتي يمارسها بصفة فردية و شخصية، شريطة أن لا يتعدى قيمة هذه السلع مبلغ 1.800.000 دج خلال الرحلتين في الشهر المسموح بهما قانونا".

الفرع الثاني: أهمية نظام الاستيراد المصغر

يكتسي الاستيراد المصغر أهمية معتبرة في الاقتصاد الوطني على المستويين الاقتصادي و الاجتماعي باعتباره وسيلة من وسائل محاربة السوق الموازي وإدماج الشباب المنخرط فيها في السوق المهيكلة والمقننة،كما يكتسي أهمية أخرى من الناحية الاجتماعية و المتمثلة في إعطاء حماية للشباب الممارس لنشاط "الكابة" في اكتساب الحقوق الاجتماعية كالانضمام إلى هيئات الضمان الاجتماعي و بالتالي الاستفادة من الخدمات الاجتماعية، الحق في التقاعد و غيرها من الحقوق، و عليه نبرز أهميته في نقاط تتمثل في:

- الاستيراد المصغر آلية ضبط السوق الموازية: يكتسي تقنين الاستيراد المصغر أو ما يعرف بتجارة "الكابة" أهمية اقتصادية بارزة كونه يشكل وسيلة هامة لمحاربة السوق الموازية، هذه الأخيرة التي عرفت انتشارا غير مسبوق في السنوات الأخيرة نتيجة لعدة عوامل، و ما له من تأثير سلبي مباشر و غير مباشر على الاقتصاد الوطني، و عرفت تجارة الكابة قبل تنظيمها انخراط العديد من الشباب في ممارستها بطرق غير قانونية و غير مصرح بها، فجاء هذا النظام بهدف تجفيف منابع التهريب و التهرب الجمركي عن طريق التصريح الفعلي بالسلع المقتناة بدلا من إخفائها
- تلبية حاجيات السوق المحلي: حيث يعمل نظام الاستيراد المصغر على توفير منتجات متميزة قد لا تكون متوفرة في السوق المحلية لفائدة المستهلكين،
- تحريك الاقتصاد المحلي: حيث يساهم في تنشيط التجارة المحلية،
- فرص للمبتدئين: حيث يسمح للشباب الانطلاق في مشاريعهم الخاصة برأس مال محدود و اكتساب الخبرة في المجال،
- تنويع المنتجات و الخدمات حيث يساهم في طرح منتجات مختلفة و متنوعة،
- تطوير ثقافة الأعمال و التجارة الدولية، حيث يمكن تحويل هذه الفئة الممارسة لهذا النشاط إلى رواد أعمال وفاعلين حقيقيين يساهمون في خلق الثروة و توفير مناصب الشغل،
- زيادة القدرة الشرائية للمواطن حيث يساهم دخول منتجات جديدة و متميزة و بأسعار تنافسية إلى انخفاض الأسعار، الأمر الذي يمنح للمستهلك خيارات أكثر،
- سرعة الاستجابة لطلبات الزبائن: يساعد في الاستجابة لاحتياجات السوق كونه يتسم بالمرونة في اقتناء البضائع و تسويقها لتلبية الاحتياجات الفردية للزبائن.

المطلب الثاني: الشروط المؤهلة لممارسة نشاط الاستيراد المصغر:

يعتبر الاستيراد المصغر الذي سعت السلطات العمومية بوضع إطاره القانوني بموجب المرسوم التنفيذي رقم 25-170 بوابة الولوج إلى عالم التجارة الخارجية بشكل مهيكل و مؤطر بأقل التكاليف و المخاطر بعدما كان يمارس بشكل غير قانوني، و هذا من خلال استيراد كميات محدودة من السلع و إعادة تسويقها على حالها مما يسمح للمنخرطين في نظام الاستيراد المصغر الاستفادة من المزايا الممنوحة في إطار المرسوم التنفيذي المنظم له، كما يسمح للسلطات العمومية

بممارسة الرقابة على السلع التي تتدفق إلى السوق الوطنية و تسويقها و تسهيل عملية فحص السوق حماية للمستهلكين و الأمن الوطني، لهذا حدد المشرع مجموعة من الشروط الواجب توافرها لممارسة هذا النشاط و تتفرع إلى شروط عامة (الفرع الأول) و أخرى خاصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط العامة المؤهلة لممارسة الاستيراد المصغر

بالرجوع إلى نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 25-170 نجد شروطا عامة ينبغي أن تتوفر في الشخص الراغب في اتخاذ الاستيراد المصغر كدخل رئيسي له و تتمثل في:

-أولا- السن القانوني للعمل: بالرجوع إلى نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 25-170 اشترط المشرع أن يكون الممارس لنشاط الاستيراد المصغر بالغا السن القانوني للعمل، دون تحديد هذا السن تاركا الأمر للأحكام العامة، و بالرجوع إلى التعليمة الوزارية المشتركة رقم 01 المؤرخة في 27 أوت 2025، نصت عند تحديد شرط السن، بالسن القانوني للعمل ما يعني الرجوع إلى أحكام قانون العمل و المحدد في نص المادة 15 من قانون رقم 90-11 [6] المتضمن علاقات العمل، و التي حددت السن القانوني للعمل بـ16 سنة إلا في الحالات الخاصة والتي تندرج في إطار عقود التمهين، ما يعني الابتعاد عن السن المطبق في التعاملات التجارية، هذا بالنسبة للسن الأدنى لممارسة نشاط الاستيراد المصغر، أما السن الأقصى المسموح به لم يبينه المشرع و هو ما يجعله مفتوحا.

-ثانيا- شرط الجنسية و الإقامة: اشترط المشرع في الشخص الراغب في مزاولة نشاط الاستيراد المصغر أن يكون جزائري الجنسية مع الإقامة بالجزائر، فقد وضع المشرع شرطا بالنسبة للشخص الطبيعي الحامل للجنسية الجزائرية، أن يكون مقيما بالجزائر، ما يعني أن الجزائريين المقيمين في الخارج لا يمكنهم مزاولة هذا النشاط، كما لا يمكن للشخص الطبيعي الأجنبي المقيم في الجزائر أن يزاول نشاط الاستيراد المصغر، بالرغم من أن أحكام القانون رقم 22-23 المتضمن النظام الأساسي للمقاول الذاتي أجاز للشخص الطبيعي الأجنبي المقيم في الجزائر بأن يكون مقاولا ذاتيا شريطة الإقامة في الجزائر.

-ثالثا-عدم ممارسة أي نشاط آخر مربح، سواء بصفة أجير أو تاجر أو مهنة حرة: ما يعني أن يكون النشاط الممارس نشاطا أصيلا وليس تكميليا، حيث نجد المشرع منع على الشخص الطبيعي الراغب في ممارسة نشاط الاستيراد المصغر من مزاولة أي نشاط آخر مربح، سواء كان موظفًا أو تاجرًا أو مهنيًا حرًا، فأي نشاط يدخل ضمن المهن الحرة والنشاطات المقننة تخرج من دائرة نشاطات المقاول الذاتي وهذا طبقا للفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون 22-23 التي استثنت المهن الحرة و المهن و النشاطات المقننة و الحرفية، ما يعني أن كل شخص طبيعي يزاول مهنة حرة لا يكتسب صفة المقاول الذاتي باعتباره ينتمي إلى نظام قانوني آخر كالأطباء الصيادلة والمحامين ... و غيرهم، وكذا الحرفي الذي يحكمه الأمر 96-01، وهو الشخص الطبيعي الذي يتولى بنفسه ممارسة نشاطا تقليديا وتسييره، ويكون مسجلا في سجل الصناعة التقليدية والحرف، وحدد شروط اكتساب صفة الحرفي[7].

إن مبرر هذا الشرط يتوافق مع حالات التنافي المقررة قانونا، وهو أمر مستحب وفق التنظيم في إقراره بالنظر إلى أن المستثنون من ممارسة نشاط الاستيراد المصغر أصحاب المهن الحرة والأنشطة المقنّنة لهم مصدر دخل ثابت ومُؤمنين

اجتماعيًا فلا داعي لفتح الباب أمامهم لمزاحمة المستوردين الصغار وبالتالي ارتفاع عدد المنافسين، ذلك أن هؤلاء إذا ما قورنوا بالمستورد المصغر الذي لا دخل له سوى ممارسة هذا النشاط سيكونون في مركز قوة من الناحية المادية، وهو ما يخلق الفارق بين كفتين غير متكافئتين، وإن كان هؤلاء غالبًا ما يمارسون هذه الأنشطة تحت غطاء مستتر [8].

كما أن ممارسة نشاط الاستيراد المصغر يمثل شرط إقصائيا لمنحة البطالة، و هذا طبقا لنص المادة 5 فقرة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 25-170، و هو ما يعد أمرا منطقيا و ليس تعسفيا كون أن منحة البطالة تمنح في إطار السياسة الاجتماعية للدولة الرامية إلى الحد من الفقر و الآثار السلبية الناجمة عن انتشار البطالة، و ممارسة أي نشاط مربح يسقط حق الشخص في الاستفادة من هذه المنحة التي يشترط أن لا يكون للشخص أي دخل مهما كانت طبيعته طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 22-70 المؤرخ في 10 فيفري 2022، المحدد لشروط و كيفيات الاستفادة من منحة البطالة ومبلغها، وكذا التزامات المستفيدين منها المعدل و المتمم، فالاستيراد المصغر يعتبر نشاطا مهنيا يدر دخلا لصاحبه فمن البديهي اقصاءه من منحة البطالة.

الفرع الثاني: الشروط الخاصة المؤهلة للممارسة الاستيراد المصغر

إلى جانب الشروط العامة التي يشترط أن تتوفر في الشخص الراغب في مزاولة نشاط الاستيراد المصغر نجد مجموعة من الشروط الخاصة التي ينبغي أن تكون في المستورد المصغر قبل ولوجه هذا المجال و تتمثل في:

-أولا-الانتساب إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء: يتعين على الشخص الطبيعي الراغب في الانخراط في نظام الاستيراد المصغر أن يكون منتسبا للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء عن طريق الالتزام بتسديد الاشتراكات و المحددة قانونا بـ 24.000 دج كاشتراك سنوي طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 24-49[9]،

-ثانيا- فتح حساب بنكي بالعملة الصعبة لدى بنك الجزائر الخارجي: يشترط على المستورد الصغير أن يقوم بفتح حساب بنكي بالعملة الصعبة (دولار أو آورو) على مستوى بنك الجزائر الخارجي، و الحساب مرتبط مباشرة بطلب الرخصة، باعتبار أن المستورد المصغر مجبر على تمويل نشاطه كليا من حسابه البنكي بالعملة الأجنبية، وهذا طبقا لنص المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 25-170، و هنا يمكن الاعتماد على بطاقة ماستركارد لتسديد الفواتير، و هي بطاقة بنكية دولية كوسيلة رئيسية و وحيدة لتمويل نشاطه، و ذلك في حدود ما يعادل مبلغ السقف المحدد.

-ثالثا-حيازة بطاقة المقاول الذاتي متضمنة ميدان نشاط الاستيراد المصغر: يشترط على الشخص الراغب في ممارسة الاستيراد المصغر أن يكون حائزا على بطاقة المقاول الذاتي، هذه الأخيرة تسلم له من طرف الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، و تكون حاملة لرقم تسجيل وطني وحيد، تحتوي على المعطيات و المعلومات المشفرة الخاصة بالمقاول الذاتي، و ميدان النشاط أو النشاطات الممارسة، كما تتضمن صورة شمسية للمقاول الذاتي، إضافة إلى شريط المعلومات المقروء آليا في أسفل الصورة.

تجدر الإشارة إلى أن ميدان نشاط الاستيراد المصغر يحمل رمز 080101[10].

-رابعا-الحصول على رخصة عامة للممارسة الاستيراد المصغر: طبقا لنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 25-170، يتعين على المستورد المصغر لمزاولة نشاط الاستيراد المصغر أن يتحصل على رخصة عامة، و هي رخصة شخصية تتضمن اسم و لقب المستورد المصغر، رقم تعريفه الوطني و رقم بطاقة المقاول الذاتي، و تكون غير قابلة للتنازل تمنح له بغرض البيع على الحالة لكميات محدودة من السلع، تكون صالحة لمدة سنة واحدة.

-خامسا-حيازة رقم التعريف الجبائي مصادق عليه من طرف مصالح الضرائب: يتم إنشاء رقم التعريف الضريبي (NIF)الخاص بالمستورد المصغر أوتوماتيكيا بعد مدة من استلامه لبطاقة المقاول الذاتي، يتم إعلامه به على الفضاء الشخصي الخاص به في منصة المقاول الذاتي و عبر رسالة نصية في هاتفه الشخصي، بعدها يتعين عليه القيام بالمصادقة عليه في المصلحة الضريبية المحددة.

المطلب الثالث: تمييز الاستيراد المصغر عن بعض الأنظمة المشابهة:

أوجد المشرع الجزائري باستحداثه نظام الاستيراد المصغر للشخص الراغب في ممارسته بشكل قانوني حلا وسطا لجأت إليه السلطات العمومية إلى معالجة معضلة أثقلت كاهل الاقتصاد الوطني لسنوات طويلة و المتمثلة في الاستيراد الموازي أو ما يعرف "بتجارة الكابة"، و الذي عرف انتشارا واسعا في أواسط الشباب الذي ظل و لسنوات عديدة ينخر الاقتصاد الوطني و يستنزف الخزينة العمومية، حيث سمح هذا النشاط الجديد بتحويل الاستيراد الموازي إلى نظام مهيكل و مؤطر قانونا، و ممارسة الاستيراد بشكل قانوني، و في الواقع يتميز نظام الاستيراد المصغر عن الاستيراد التجاري التقليدي الذي يتطلب مبالغ مالية كبيرة و إجراءات قانونية و ضريبية و جمركية معقدة (الفرع الأول) كما يتميز هذا النظام عن نظام المقاول الذاتي الذي جعل المشرع اكتساب هذه الصفة شرطا أساسيا لممارسة نشاط الاستيراد المصغر، غير أنه و بالرجوع إلى القانون الأساسي للمقاول الذاتي نجده يختلف في عدة نقاط عن الاستيراد المصغر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تمييز الاستيراد المصغر عن الاستيراد العادي (التقليدي):

يتميز الاستيراد المصغر عن الاستيراد العادي في نقاط عديدة، غير أنهما و بالرغم من هذا الاختلاف إلاّ أنهما يتقاطعان في بعض النقاط و عليه سنبين أوجه التشابه و الاختلاف بينهما

-أولا-أوجه التشابه

تتجلى أوجه التشابه بين نظام الاستيراد العادي و الاستيراد المصغر في عدة نقاط أساسية تتمثل أساسا في:

-1- من حيث الهدف: يهدف الاستيراد عموما إلى توفير السلع في السوق لتغطية النقص أو الندرة التي تعرفها السوق المحلية في بعض المنتجات بالإضافة إلى تشجيع المنتج المحلي على المنافسة وتحسين الجودة وتلبية حاجيات المستهلكين[11].

-2- من حيث الخضوع للرقابة الجمركية: تخضع عملية الاستيراد بصفة عامة إلى رقابة جمركية و هذا بهدف فرض رقابة على السلع و البضائع المقتناة التي تستورد و تسوق في السوق المحلية، مع ضرورة احترام معايير الجودة والسلامة حماية للمستهلكين و الصحة العامة و الحفاظ على الأمن الوطني.

-3- الخضوع للاجراءات الضريبية: يتقاطع الاستيراد المصغر مع الاستيراد العادي في ضرورة الالتزام بدفع الضرائب المفروضة مع احترام الاختلافات الموجودة بينهما.

-4- اشتراط الفوترة: يتعين على المستوردين سواء العاديين أو المصغرين الالتزام بضرورة فوترة السلع و ذكر كل المعلومات و البيانات المتعلقة بها من ذكر اسم المنتج و بلد المنشأ، قيمتها تاريخ صلاحيتها و غيرها من البيانات الواجب احترامها.

-ثانيا- أوجه الاختلاف

يتميز الاستيراد المصغر عن الاستيراد العادي التقليدي في عدة نقاط أساسية تتمثل أساسا في:

-1- الجهة الممارسة للنشاط: بالنسبة للاستيراد المصغر يمارس من قبل الشخص الطبيعي المنفرد الحامل لبطاقة المقاول الذاتي و يمنع ممارسته من قبل مؤسسة أو شركة خاصة، في حين أن الاستيراد العادي يمارس أساسا من قبل شركات أو مؤسسات تجارية معتمدة كما يمكن أن يمارس من قبل أشخاص طبيعية.

-2- القيد في السجل التجاري: نجد أن المقاول الذاتي الممارس لنشاط الاستيراد المصغر معفى من القيد في السجل التجاري بل يجب أن يسجل في السجل الوطني للمقاول الذاتي و هذا الأخير يختلف اختلافا كليا عن السجل التجاري، أما الاستيراد العادي فيشترط أن يكون الممارس له مقيدا في السجل التجاري و حامل لصفة التاجر فهو أمر ضروري و ملزم له.

-3- شروط السلع و الحدود المالية: نجد أن المشرع في المرسوم التنفيذي رقم 25-170 حدد عتبة مالية لسعر السلع المقتناة في غطار الاستيراد المصغر و التي ينبغي أن لا تتجاوز 1.800.000 دج في رحلة واحدة على أن تكون في حدود رحلتين في الشهر، في حين أن الاستيراد العادي لا يكون له سقفا ماليا محددا له، بل هو مرتبط بالقدرة المالية للشركة أو المؤسسة، كما يخضع لرخص الاستيراد.

كما نلاحظ أن الممارس للاستيراد المصغر يخضع لشروط قانونية محددة تمنعه من تحويل السلع بل يتعين عليه بيعها على حالها، في حين أن الاستيراد العادي يقوم بالاستيراد لأغراض تجارية، الإنتاج و التحويل، كما توجد مجموعة من السلع المحظورة على المستورد المصغر.

-4- رخص الاستيراد: تعتبر رخصة الاستيراد اجراء إداريا مفروضا كشرط مسبق لجمركة البضائع و هي وثيقة إدارية تمنح من قبل السلطات المختصة (وزارة التجارة) للمتعاملين الاقتصاديين قصد تمكينهم من استيراد سلع و بصائع معينة ، إذا هو اجراء قانوني تلجأ الدولة إليه حماية لاقتصادها من خلال محاربة تضخيم الفواتير و ضبط عملية الاستيراد، و لهذا ففي الاستيراد التقليدي تعتبر رخص الاستيراد من الإجراءات الضرورية الواجب احترامها، أما بالنسبة للاستيراد المصغر فهو معفى منها.

-5-الحقوق و الإجراءات الجمركية:يخضع الاستيراد المصغر لنظام جمركي مبسط و تفضيلي لا يتجاوز 5%، في حين أن في الاستيراد العادي نجد أن المستورد يخضع لنظام جمركي محدد و يخضع لرسوم وفق التشريع المعمول به. كما يظهر الفرق بينها في كون أن الاستيراد المصغر لا يخضع لإجراءات معقدة بل يكتفي بالتسجيل في المنصة الرقمية التابعة للوزارة المكلفة بالمؤسسات الناشئة و الحصول على رخصة عامة من وزارة التجارة الخارجية، في حين أن الاستيراد العادي يخضع لإجراءات قانونية صارمة و رسوم متغيرة حسب تعريفة المنتجات.

الفرع الثاني: تمييز الاستيراد المصغر الممارس من قبل المقاول الذاتي عن أنشطة نظام المقاول الذاتي الأخرى:

أقر المشرع بموجب القانون 22-23 نظام المقاول الذاتي للشخص الطبيعي الراغب في الولوج إلى عالم المقاولة الذاتية، بممارسة نشاط مدر للأرباح وفق نظام سهل و مبسط الإجراءات، حيث منح القانون الأساسي للمقاول الذاتي العديد من المزايا التنظيمية و الضريبية، كما صدر المرسوم التنفيذي رقم 23-197 يحدد قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي في سبعة مجالات، و في 28 جوان 2025 صدر المرسوم التنفيذي رقم 25-170 المنظم لنشاط الاستيراد المصغر و اشترط المشرع على الراغب في ممارسة هذا النشاط أن يكون حاملا لبطاقة المقاول ذاتي، و بالرغم من ذلك نجد بعض الفروق بين نظام المقاول الذاتي و الاستيراد المصغر، كما تجدر الاشارة إلى أنه و بالرغم من وجود الاختلاف بين نظام المقاول الذاتي و نظام الاستيراد المصغر إلا أن هذا الأخير ليس نشاطاً منفصلاً عن نظام المقاول الذاتي، بل هو **جزء منه** ما يعني أنه من التخصصات المسموح بها، و لهذا تحديد اوجه التشابه و الاختلاف لا يعني أنهما مفهومان منفصلان عن بعضهما البعض.

و هنا ينبغي القول أن ""**كل مستورد مصغر هو مقاول ذاتي، ولكن ليس كل مقاول ذاتي هو مستورد مصغر**".

-أولا- أوجه التشابه

أسلفنا الذكر أن من أحد شروط ممارسة الاستيراد المصغر الحيازة على صفة المقاول الذاتي لذا فإن أوجه التشابه بينهما هي في الحقيقة "تطابق" في الهيكل القانوني، لأن المستورد المصغر هو في الأصل مقاول ذاتي و تتمثل أوجه التطابق في:

-1- الصفة القانونية للشخص الممارس له: طبقا للقانون 22-23 نجد أن المادة 02 منه اشترطت أن يكون شخصا طبيعيا ما يعني أن هذا النشاط غير مسموح به للشخص المعنوي، و يشترط أن يكون هذا النشاط مربحا.

-2-النظام الضريبي التفضيلي المقدر بـ 5% من إجمالي المداخيل خارج الرسوم المحددة والمتعين دفعها: وذلك عملا بأحكام قانون المالية 22-24 بشرط التصريح بالوجود لدى مصالح الضرائب بعد الحصول على البطاقة والتصريح برقم الأعمال السنوي.

-3-الإعفاء من الالتزامات المحاسبية المعقدة: حيث اعفي كلا من القانون 22-23 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي و المرسوم التنفيذي رقم 25-170 المقاول الذاتي و المستورد المصغر من الالتزامات المحاسبية المعقدة.

-4-التسجيل الالكتروني: حيث نجد أن التسجيل في نظام المقاول الذاتي و الاستيراد المصغر يكون الكترونيا عبر منصة رقمية و هذا في إطار السياسية المعتمدة من السلطات و الرامية إلى رقمنة المرافق العمومية.

-ثانيا- أوجه الاختلاف:

رغم أن المستورد المصغر هو في الأساس مقاولا ذاتيا إلاّ أنه يختلف عنه في عدة نقاط تتمثل في:

-1- شرط الحصرية: في النظام القانوني للمقاول الذاتي حددت قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من نظام المقاول الذاتي من طرف المشرع الجزائري في 07 ميادين " وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 23-197 وتتمثل هذه الميادين في

الخدمات الرقمية والأنشطة ذات الصلة، الخدمات الموجهة للمؤسسات الاستشارة والخبرة والتكوين الخدمات الثقافية والاتصال والسمعي البصري، خدمات الترفيه والتسلية، الخدمات المنزلية الخدمات الموجهة للأشخاص، ويضم كل ميدان من هذه الميادين أنشطة مختلفة، وهنا يمكنه أن ينشط في أكثر من ميدان من ميادين النشاطات المحددة في هذا القانون والتي يمكن أن تصل إلى الجمع بين 05 خيارات في إطار نفس المقاولة الذاتية.

في حين أن الاستيراد الذاتي يقتصر النشاط على استيراد السلع و إعادة بيعها على حالتها الذي يندرج ضمن ميدان النشاط "استيراد مصغر" الحامل للرقم 080101، طبقا لنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 25-170، و قد اشترط المشرع أن يكون هذا النشاط مصدر دخل رئيسي و ليس تكميلي طبقا لنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 25-170.

2-السقف المالي: طبقا لنص المادة 02 من القانون 22-23 حددت رقم الاعمال السنوي للمقاول الذاتي بـ 5 ملايين دج وإذا حصل وأن تعدى رقم أعماله السنوي السقف المحدد لمدة 03 سنوات متتابعة ترفع عنه صفة المقاول الذاتي، أما بالنسبة للاستيراد المصغر و بالرجوع إلى نص المادة 02 من المرسوم لتنفيذي رقم 25-170 نجد أن المبلغ المحدد هو 1.800.000 دج خلال كل رحلة على أن لا تتعدى رحلتين في الشهر و هذا ما يجعله يتجاوز الرقم المحدد للمقاول الذاتي الممارس للنشاطات المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 23-197.

تجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن للمقاول الذاتي ممارسة نشاط الاستيراد المصغر بنشاط من النشاطات المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 23-197 بل يجب أن تتضمن بطاقة المقاول الذاتي رمز نشاط الاستيراد المصغر الحامل للرمز 08101.

3-التراخيص الإضافية: تكون بطاقة المقاول الذاتي وحدها كافية لمزاولة نشاط من الأنشطة المحددة و المؤهلة للاستفادة من نظام المقاول الذاتي و المحددة بسبعة ميادين بموجب المرسوم التنفيذي رقم 23-197، في حين أن في نشاط الاستيراد المصغر يشترط إضافة الى بطاقة المقاول الذاتي رخصة عامة ممنوحة من قبل المصالح المكلفة بالتجارة الخارجية.

4- طريقة التمويل و التعامل البنكي

4-1- في مسألة التمويل: تتعد و تتنوع مصادر المقاول الذاتي الممارس للنشاطات المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 23-197 حيث يمكن أن تكون مصادر التمويل من البنوك المعتمدة في الجزائر على اختلافها مثل البنك الوطني الجزائري (BNA) الذي يقدم باقات مثل "مشروعي" بتمويل يصل إلى 70 مليون سنتيم، و بنك التنمية المحلية (BDL) الذي يوفر قروض بالتعاون مع وكالات الدعم مثل الوكالة الوطنية لدعم المقاولاتية، بنك البركة، سوسييتي جنرال، إلى جانب الوكالات الوطنية مثل الوكالة الوطنية لتسيير القروض، (ANGEM) التي توفر قروض مصغرة تصل إلى 10 ملايين سنتيم، و الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية التي تدعم المؤسسات المصغرة، وقد تتكفل بـ 70% من قيمة المشاريع، إضافة إلى المساهمة الشخصية التي تأتي من المقاول الذاتي نفسه، بخلاف الاستيراد المصغر الذي اشترط المشرع أن يكون التمويل شخصيا و حصريا من قبل المستورد المصغر، ما يعني أنه لا يمكنه الحصول على تمويل من البنوك التجارية أو الوكالات الوطنية.

-4-2-الحساب البنكي: يوجد اختلاف جوهري في مسألة الحساب البنكي حيث يشترط في المقاول الذاتي أن يفتح حساب بنكيا تجاريا بالعملة الوطنية أساسا كما يمكن أن يكون بالعملة الصعبة إذا تعلق الأمر بتصدير الخدمات، أما في الاستيراد المصغر الذي يمارسه المقاول الذاتي يكون بالعملة الصعبة، و يتم فتحه لدى بنك الجزائر الخارجي، و تمويله يكون من الحساب الخاص للمستورد المصغر.

المبحث الثاني: الآثار القانونية المترتبة على ممارسة الاستيراد المصغر:

يعتبر تقنين الاستيراد المصغر الممارس في إطار المقاول الذاتي تحولا هاما في المنظومة القانونية و التجارية في الجزائر، حيث نقل النشاط الذي كان يمارس بشكل غير قانوني أو ما يعرف شعبيا بتجارة الكابة و الذي أثر سلبا على الاقتصاد الوطني و على المستهلكين أحيانا باعتباره استيرادا غير قانوني و يكون عن طريق التهريب، و نقله إلى إطار قانوني منظم و مهيكل يسمح للشباب الانخراط فيه بصفة قانونية، ما يسمح لهم بالتحول من مهربين عن طريق تجارة الكابة إلى فاعلين اقتصاديين يسمح لهم بالاستفادة من المزايا و الامتيازات الممنوحة في إطار المرسوم التنفيذي رقم 25-170 (المطلب الأول)، حيث حدد هذا المرسوم جملة من التسهيلات التي تسمح للشباب الانخراط في هذا النظام القانوني، كما حدد جملة من القيود و الالتزامات التي ينبغي على الممارس لهذا النشاط الالتزام بها و احترام إجراءاتها القانونية التي من شأنها أن مكنه من ممارسة هذا النشاط بشكل قانوني و تأطيره تأطيرا جيدا يتيح الرقابة السابقة و اللاحقة للسلع المقتناة و طريقة تسويقها (المطلب الثاني)، و أن أي مخالفة لهذه الالتزامات أو عدم الالتزام بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 25-170 تضعه تحت طائلة العقاب الذي يتنوع بين عقوبات إدارية و أخرى جزائية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الامتيازات الممنوحة للمستورد المصغر في إطار المرسوم التنفيذي رقم 25-170

حدد المرسوم التنفيذي رقم 25-170 الاستيراد المصغر على أنه نشاط ممارس من قبل شخص طبيعي بشكل شخصي و حصري يقوم بعملية استيراد السلع لإعادة بيعها على حالها مع تحديد جملة من الشروط التي ينبغي احترامها عند ممارسة هذا النشاط، كما قام المشرع بتحديد مجموعة من الامتيازات و التسهيلات لفائدة الشباب الراغبين في الانخراط في النظام القانوني للاستيراد المصغر بهدف تحفيزهم على ممارسة هذا النشاط بشكل قانوني و مهيكل لمحاربة الاستيراد الموازي، و تتنوع هذه الامتيازات بين ادارية و تنظيمية (الفرع الأول) و أخرى ضريبية جمركية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الامتيازات الإدارية التنظيمية

أقر المشرع جملة من التسهيلات بعضها إداري و آخر تنظيمي بهدف تسهيل عملية الانخراط في نشاط الاستيراد المصغر و ممارسته بشكل قانوني منظم و يمكن تحديد هذه الامتيازات الإدارية التنظيمية في نقاط عديدة تتمثل في:

-أولا-مسك محاسبة مبسطة للنشاط: طبقا لنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 25-170 يمسك المستورد الصغير محاسبة مبسطة، و بالرجوع إلى نص المادة 05 من القانون رقم 07-11 المتضمن النظام المحاسبي المالي التي أجازت للكيانات الصغيرة و التي ليس لديها رقم أعمال معتبر و نشاطها محدود أن تمسك محاسبة مالية مبسطة، و عليه

يقوم المعني بالأمر بمتابعة مختلف العمليات التي قام بها بتدوينها في سجل مرقم و مؤشر عليه من طرف مصالح الضرائب المختصة إقليميا.

-ثانيا-الإعفاء من إلزامية القيد في السجل التجاري: بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 25-170 نجد أن الممارس لنشاط الاستيراد المصغر معفى من القيد في السجل التجاري، ينتج عنه عدم اكتسابه للحقوق التي يستفيد منها الشخص المقيد فيه، كما يرفع عنه حرج عدم توافره على الشروط اللازمة للقيد في السجل التجاري من بينها إلزامية تقديم عقد ملكية أو إيجار أو تخصيص أو امتياز من أجل ممارسة النشاط، وما ينجر عنه من تبعات مالية تثقل كاهل المقاول الذاتي، خصوصا أن الفئة الأكثر استهدافا من هذا النظام هي فئة الشباب والتي لا تتوافر على إمكانيات مادية، إضافة لذلك أن بعض النشاطات التي يخوض فيها بعض المقاولين يمكن ممارستها من البيت[12]، غير أنه و بما أن الممارس لهذا النشاط يشترط أن يكون مقاولا ذاتيا فيتعين على هذا الأخير التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي طبقا لنص المادة 04 من القانون 22-23، و هو سجل مستحدث تمسكه الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، تدوّن فيه المعلومات المحددة للمركز القانوني للمقاول الذاتي، و يكون هذا السجل مرتبط بمصالح الضرائب و هيئة الضمان الاجتماعي لغير الإجراء.

-ثالثا- الإعفاء من رخص الاستيراد المسبقة: يقصد برخص الاستيراد أنها الإذن الرسمي الصادر عن السلطات المختصة، تسمح بموجبها للمستورد استيراد كميات محددة من البضائع والسلع، فهي أداة لمراقبة وضبط حركة التجارة الخارجية ، فمن خلالها تتمكن الدولة فرض رقابتها السابقة واللاحقة على المبادلات التجارية الفردية وحتى الجماعية[13]، و نظرا لما تتطلبه هذه الرخصة من إجراءات قد تكون في بعض الأحيان معقدة، و بهدف تبسيط الإجراءات على المستورد المصغر نجد أن المشرع أعفاه من الحصول على الرخصة المسبقة للقيام بالاستيراد و هذا على عكس المستوردين التقليديين، و يسمح هذا الإعفاء بإدخال السلع بشكل سلس و تلبية احتياجات السوق،كما يعد خطوة جيدة وضرورية تتماشى مع التوجهات الاقتصادية الحديثة الرامية لتسهيل العمل الحر والقطاع الخاص، و مع ذلك، يمكن القول أن للإعفاء مزاياه وعيوبه، ويجب التعامل معه بحذر فالمشكلة الرئيسية تكمن في التأكد من عدم استغلال بعض الأشخاص للإعفاء للقيام بالاستيراد على نطاق واسع مع التظاهر بأنهم مستوردون صغار، مما يتيح لهم التهرب من الالتزامات القانونية والضريبية المفروضة على المستوردين التقليديين[14].

الفرع الثاني: الامتيازات الضريبية و الجمركية

لم تتوقف التسهيلات الممنوحة للشباب الراغب في الانخراط في الاستيراد المصغر في الامتيازات الإدارية التنظيمية و إنما نجد أيضا إلى جانبها امتيازات أخرى ضريبية و جمركية و تتمثل في:

-أولا- الحق جمركي بنسبة 5 %: ينبغي الإشارة إلى أن القانون الأساسي للمقاول الذاتي و المرسوم التنفيذي المنظم للاستيراد المصغر لم يقدما توضيحات حول النظام التفضيلي الذي خصه للمقاول الذاتي باعتباره هو الوحيد المؤهل لممارسة الاستيراد المصغر، غير أنه و بالعودة إلى نص المادة 51 من قانون المالية لسنة 2023، نجد أن المقاول الذاتي يستفيد من الامتيازات المذكورة في قانون المالية لسنة 2023 و المحددة بنسبة 5% فقط من قيمة السلع المستوردة.

-ثانيا- نظام ضريبي تفضيلي: عملا بأحكام قانون المالية 22-24 المتمم لنص المادة 282 من قانون الضرائب المباشر، يخضع رقم الأعمال السنوي المحقق من قبل المقاول الذاتي لمعدل ضريبي مخفض قدره 0.5% من إجمالي المداخيل خارج الرسوم المحددة والمتعين دفعها، يعني ذلك أن المقاول الذاتي عند احتسابه لمجموع إيراداته السنوية، يمكنه الاستفادة من هذا المعدل المخفض عند تسديد التزاماته الضريبية، تعتبر هذه النسبة محفزا للمقاولين الذاتيين، حيث تساهم في تخفيف العبء الضريبي عليهم، مما يشجعهم على الاستمرار في نشاطاتهم وتحقيق دخل أكبر. يهدف هذا الإجراء إلى دعم المقاولين الذاتيين في بداية مشوارهم، وتعزيز قدرتهم على المنافسة في السوق، خاصة في ظل التحديات المالية التي قد تواجههم[15].

المطلب الثاني: الالتزامات و القيود الواردة على الاستيراد المصغر:

إلى جانب التسهيلات و التحفيزات التي أقرها المشرع للراغبين في الانخراط في نظام الاستيراد المصغر، والتمتع بالامتيازات الممنوحة في إطاره، و الاستفادة منها، نجده بالمقابل فرض مجموعة من القيود و الالتزامات المحددة قانونا، مع ضرورة الالتزام بأدائها، و التي تهدف إلى تأطير هذا النشاط و قطع الطريق أمام الانتهازيين على استغلاله و تحويله إلى وسيلة للتهرب الضريبي و التهريب المقنن، و هنا يتعين علينا التمييز بين الالتزامات المفروضة على المستورد المصغر (الفرع الأول) و الالتزامات المرتبطة بالسلع و المنتجات المراد استيرادها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التزامات مرتبطة بالمستورد المصغر:

حدد المرسوم التنفيذي رقم 25-170 المحدد للاستيراد المصغر مجموعة من القيود و الالتزامات التي تخص الشخص الطبيعي الراغب في الولوج إلى عالم الاستيراد المصغر و تتمثل في:

-أولا- عدم مزاولة أي نشاط تجاري آخر بصفة تاجر أو مهني: اشترط المشرع في نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 25-170 أن يكون الممارس لنشاط الاستيراد المصغر حصريا للمقاول الذاتي، و بالرجوع إلى القانون الأساسي للمقاول الذاتي نجده منع على هذا الأخير مزاولة أي نشاط تجاري بصفة تاجر أو مهني و ذلك بموجب المادة 02 فقرة 02 من القانون رقم 22-23، حيث لا يمكن للمقاول الذاتي مزاولة المهن الحرة والمهن والنشاطات المقننة والحرفية، و يقصد بالمهن الحرة أو نشاط مقنن كل مهنة أو نشاط لها طابع خصوصي و لا يسمح بممارستها إلا إذا توفرت فيها الشروط التي تسمح بذلك و القيد في السجل التجاري و الحصول على الرخصة أو الاعتماد النهائي، المقدم من قبل الهيئة المؤهلة قانونا لتسليمه، مثل مهنة المحاماة والطب و الصيدلانية و غيرها، فنجد المشرع الجزائري ذكر المهن الحرة و الأنشطة المقننة في عدة نصوص قانونية مثل المرسوم التنفيذي 97-40.[16]،

يمكن في الواقع اعتبار هذا الشرط كإجراء وقائي لضمان التزام المستورد الصغير بالمعايير القانونية والضريبية المحددة صراحة لهذه الفئة، ويهدف إلى منع الأشخاص من استخدام هذا الإطار القانوني لإخفاء أنشطة تجارية كبيرة وغير قانونية أو لتجنب دفع الضرائب. وبالتالي، لا يمكن للأشخاص المشاركين في أنشطة تجارية كبيرة أو عمليات استيراد تتطلب تسجيلًا تجاريًا والتزامًا كاملًا بالضرائب والاشتراكات الاجتماعية، الاستفادة بشكل غير قانوني من مزايا وامتيازات العمل الذاتي[17].

كما يهدف هذا الشرط إلى السيطرة على تدفق البضائع ومنع المضاربة، فالمشرع كان مدركًا أن دمج أنشطة مختلفة قد يسمح للمستورد الصغير باستخدام صفة العمل الذاتي لأغراض المضاربة أو إرسال البضائع خارج شبكات التوزيع الرسمية بطرق غير واضحة، لذلك، يهدف هذا الشرط إلى ضمان أنشطة المستوردين الصغار تكون واضحة ومحددة قدر الإمكان، مما يسهم في استقرار السوق وضمان نزاهة التعاملات التجارية. ويُعد هذا الشرط جزءًا من خطة أوسع للسيطرة على الأسواق وإدماج الاقتصاد غير الرسمي ضمن القطاع الرسمي، ومن منظور الحرية الاقتصادية الفردية قد يبدو هذا الشرط مقيدًا، لكنه يعكس رؤية تشريعية تهدف إلى ضبط النشاط الاقتصادي بشكل منظم[18].

-ثانيا-عدم ممارسة هذا النشاط من الخارج: بالرجوع إلى نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 25-170 نجد أن المشرع الجزائري استعمل عبارة "خلال تنقلاتهم إلى الخارج" ما يعني أن هذا النشاط يمارس و بصفة فردية و حصرية من قبل شخص طبيعي مقيم في الجزائر يسمح له بالتنقل إلى الخارج لمزاولة نشاط الاستيراد المصغر من قبل المقاول الذاتي، و هنا تجدر الإشارة إلى أن النظام القانوني الخاص بالمقاول الذاتي المحدد في القانون 22-23 سمح للشخص الراغب في أن يكون مقاولا ذاتيا أن يكون جزائري الجنسية مع الإقامة بالجزائر، أو أجنبيا بشرط الإقامة في الجزائر، ما يعني أن الشخص المقيم في الجزائر و إن كان غير حامل للجنسية الجزائرية يمكنه الاستفادة من قانون المقاول الذاتي، غير أن المشرع هنا اكتفى بذكر الجنسية و الإقامة دون تقديم أي إيضاحات و تفاصيل أخرى، أما بالنسبة للاستيراد المصغر فنجد أن المشرع في المرسوم التنفيذي رقم 25-170 اشترط على الراغب في مزاولة نشاط الاستيراد المصغر أن يكون حاملا للجنسية الجزائرية، ما يخرج من دائرته الأجنبي المقيم بالجزائر.

-ثالثا-الالتزام بالبيع على الحالة: تجدر الإشارة إلى أن تعبير "الاستيراد لغرض البيع" في المادة 2 تفيد إمكانية البيع بمفهوم واسع، وليس مجرد البيع المباشر بالتجزئة وهذا يعني أن المقاول الذاتي قد يبيع للتجار الآخرين (الجملة أو نصف الجملة) وليس فقط للمستهلك النهائي، غير أن هذا التفسير يوسع نطاق النشاط بشكل كبير، لكنه يوضح أيضًا أن الهدف ليس السماح بالاستيراد الكبير، بل السيطرة على استيراد كميات صغيرة لتلبية احتياجات محددة أو سد فجوات في السوق[19].

-رابعا-تسقيف قانوني لسعر السلع أن لا يتجاوز المبلغ 1.800.000 دج (تحديد العتبة): يلعب هذا التسقيف دورا مهما في تحديد عمل المقاول الذاتي الذي يقوم بعملية الاستيراد باعتباره استيرادا مصغرا، أي أن هذا التسقيف يتماشى مع طبيعة النشاط، و يهدف إلى منع الاستيراد على نطاق واسع و هذا لقطع الطريق أمام التجاوزات و التلاعبات التي يمكن أن تصدر من المستوردين الصغار و تحويل هذا النشاط إلى استيراد تجاري كبير.

-خامسا-تحديد عدد الرحلات في الشهر: حددت عدد الرحلات المسموح بها للمقاول الذاتي الممارس للاستيراد المصغر طبقا لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 25-170، في حدود رحلتين إثنتين خلال شهر واحد، و بحد أقصى لقيمة البضائع يبلغ 1.800.000 دينار جزائري لكل رحلة، كما لا يجوز تجميع سقف شهر كامل في تنقّل واحد ولا ترحيل المبالغ المتبقية للأشهر التالية.

الفرع الثاني: الالتزامات المرتبطة بالمنتجات:

إضافة إلى القيود و الالتزامات المفروضة على الشخص الراغب في جعل الاستيراد المصغر نشاطا رئيسيا، نجد جملة من القيود المفروضة على المنتجات و السلع المقتناة في إطار هذا النشاط و تتمثل في:

-أولا-التصريح المسبق بقائمة السلع المزمع اقتنائها: و هو إجراء إداري مسبق يقوم به المقاول الذاتي الممارس لنشاط الاستيراد المصغر للإعلان عن السلع المزمع اقتنائها، عبر منصة رقمية مخصصة لهذا الغرض، و يعتبر الركيزة الأساسية للاستيراد المصغر لذا ينبغي على المقاول الذاتي الممارس للاستيراد المصغر أن يقوم بتصريح صحيح ودقيق للسلع وفق ما هو موجود و مصرح به في الفواتير.

-1 الشروط الواجب توافرها في التصريح المسبق

- أن يكون سابقا لوصول السلع إلى الجزائر،
- وأن يكون هذا التصريح مرفق بنسخ أصلية للفاتورة أو سندات الشراء.

-2- شروط الحصول على التصريح المسبق:

-2-1 إيداع التصريح عبر منصة رقمية مخصصة لهذا الغرض في منصة الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، و هذا طبقا لنص المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 25-170 التي ألزمت المستورد المصغر القيام قبل كل عملية استيراد بالتصريح بالسلع المراد اقتناءها عبر منصة رقمية تنشأ على مستوى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الناشئة، و تكون همزة وصل بينها و بين الإدارات و الهيئات المعنية و مصالح الجمارك.

و هنا نتساءل عن جدوى وضع هذه المنصة الرقمية على مستوى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الناشئة، كون العملية تخص التصريح المسبق بالسلع المراد اقتناءها فكان الأجدر وضعها تحت إشراف مصالح وزارة التجارة الخارجية أو حتى التجارة الداخلية لكون العملية تتضمن نشاط استيراد سلع من دول اجنبية بغرض تسويقها في السوق المحلي، و هذا لتفادي تشتت الشباب بين الوزارات و خصوصا إذا علمنا أن الرخصة العامة تمنح من قبل مصالح وزارة التجارة الخارجية.

-2-2-الحصول على الرخصة العامة من المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية: و هذا طبقا لنص المادة 06 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 25-170 التي اشترطت ضرورة الحصول على رخصة عامة من قبل المصالح المكلفة بالتجارة الخارجية، و تمنح هذه الرخصة في أجل 05 أيام من تاريخ إيداع الطلب.

تعتبر هذه الرخصة شخصية و غير قابلة للتنازل و صالحة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد، طبقا لنص المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 25-170.

-2-3-يتضمن التصريح بقائمة البضائع المستوردة و قيمتها بالعملة الصعبة مع تحميل السندات أو فواتير الشراء المتعلقة بالسلع المستوردة على مستوى المنصة الرقمية لنشاط الاستيراد المصغر.

-2-4-التسجيل في النظام الجمركي: فبعد التصريح الالكتروني، يكون الملف مسجلا لدى المصالح الجمركية، لتسهيل عملية الرقابة الجمركية والتطابق عند وصول السلعة.

وعليه يمكن اعتبار هذا الإجراء إجراء رقابي وتنظيمي في آن واحد، حيث تظهر فيه مظاهر الرقابة من خلال تمكين السلطات العامة من معرفة السلع التي تدخل ومعرفة البلد المنشأ، كما يعتبر إجراء تنظيمي يساهم في تنظيم عملية الاستيراد وتأطيرها وتسهيل العملية على الممارسين لنشاط الاستيراد المصغر.

-ثانيا- تحميل السندات و فواتير الشراء: يتعين على المقاول الذاتي الممارس للاستيراد المصغر تحميل السندات و الفواتير إلكترونيا في تصريح واحد عبر المنصة المخصصة للاستيراد المصغر، مع إدخال تفاصيل السلع من خلال تحديد الكمية، النوع، بلد المنشأ، القيمة، كما يشترط تحميل النسخة الأصلية و التأكد من تطابق كل المعلومات المدخلة مع الفواتير الأصلية، على أن يتم تبادل هذه المعلومات و السندات آليا مع الإدارات المعنية للحصول على الموافقة مثل فواتير الموردين على المنصة الالكترونية الجمركية، و يشترط أن تكون البيانات مطابقة للفواتير، وتتضمن هذه السندات الفواتير الأصلية التي تثبت عملية الشراء، سندات الشراء، بطاقة المقاول الذاتي، و البرنامج التوقعي للاستيراد و هذه الاخيرة هي وثيقة مستحدثة في الجزائر.

-ثالثا-الامتناع عن اقتناء السلع المحظورة: توجد مجموعة من المنتجات و السلع التي يمنع على المقاول الذاتي الممارس لنشاط الاستيراد المصغر استيرادها، تتمثل هذه السلع في التجهيزات الحساسة المنصوص عليها في المرسوم تنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 10 ديسمبر 2009، - المواد الصيدلانية، السلع التي يخضع استيرادها لرخص خاصة، و السلع التي تمس بالأمن والنظام العام والآداب و هذا طبقا لنص المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 25-170،كما حددت التعليمة الوزارية المشتركة رقم 01 بتاريخ 2025/08/27 السلع المحظورة في ستة (06) مجالات و تتمثل هذه المجالات في:

- **المجال الأول**: السلع المحظورة و المواد الحساسة: و تشمل جميع أصناف العتاد و الأسلحة و الذخيرة، منظومة طائرات بدون طيار عن المتن، المواد و المنتجات الكيميائية الخطيرة و المواد المتفجرة.
- **المجال الثاني**: التجهيزات الحساسة: و نجد فيها التجهيزات الحساسة-أجهزة الراديو الكهربائية-أجهزة الإرسال و الاستقبال، أجهزة الكشف و الإشعار، أجهزة الاتصالات السلكية و اللاسلكية و الطيفية، معدات التشفير، الأجهزة البصرية والكهروبصرية، أجهزة التصوير الحراري و الليزر، و غيرها من التجهيزات ذات الاستعمال المزدوج المدني و العسكري.
- **المجال الثالث**: المواد الصيدلانية: تشمل جميع المواد الصيدلانية و الأجهزة و المسلتزمات الطبية، و يشهد هذا القطاع تنظيما صارما نظرا لأهميته الحيوية و لذلك فهو حكرا على المؤسسات الصيدلانية الحاصلة على اعتماد قانوني وترخيص.
- **المجال الرابع**: السلع التي يتطلب استيرادها رخصة خاصة: حيث أكدت وزارة اقتصاد المعرفة و المؤسسات الناشئة و المؤسسات المصغرة وجوب الحصول على رخص خاصة لاستيراد بعض السلع لكون أن هذه الأخيرة يتم حصرا عبر المسالك التجارية العادية نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر الأسلحة والذخيرة بمختلف أنواعها، المواد المتفجرة، الألعاب النارية، السلع ذات الطابع المزدوج (مدني/عسكري)، الأجهزة والآلات المستعملة، المواد الأولية الخاصة بالصناعة الصيدلانية، المنتجات الصيدلانية، السلع ذات الطابع الإستراتيجي أو التي تدخل في هذا الإطار، السلع الموجهة على استهلاك العطور والمنتجات التجميلية.

- **المجال الخامس** السلع التي تمس بالآداب والنظام العام والآداب: يشمل هذا المجال كل المواد أو السلع تمس بالآداب والأخلاق العامة، أو تمس الصحة العمومية والأمن الوطني.
- **المجال السادس**: سلع و مواد أخرى: تتمثل في الأسلحة البيضاء-الألبسة العسكرية اللحوم و الألبان، وكل مادة غذائية ذات أصل حيواني أو نباتي لا تحترم سلسلة التبريد أو شروط السلامة الصحية – أدوات تعدين العملات الرقمية- المشروبات الكحولية منتجات التبغ ومشتقاته، وكذا السجائر الإلكترونية وسوائلها – الحيوانات (باستثناء الأليفة)، النباتات والبذور- المنتجات المقلدة والمقرصنة- قطع الغيار، والمدخلات الصناعية، والنفايات، والملابس المستعملة.

-رابعا- حماية المستهلك و الأمن الوطني: يقصد بحماية المستهلك تلك الجهود المنظمة والدائمة من طرف المستهلكين والجهات الرسمية لضمان حقوق المستهلكين ومصالحهم المختلفة وحمايتهم من الأضرار التي يمكن أن تصيبهم جراء اقتنائهم لمنتجات أو استفادتهم من خدمات والسهر على الحصول على التعويض اللائق عند إصابتهم بضرر وتسليط العقوبات المناسبة على المتسبب في الإضرار بهم[20]، و من هنا يتعين على المستورد المصغر اقتناء سلع آمنة وذات جودة جيدة، حمايةً لصحة وسلامة المستهلكين من الغش التجاري، و المنتجات التي قد تضر بصحتهم أو سلامتهم، و هذا من خلال الالتزام بمعايير السلامة، ومنع إدخال السلع المحظورة أو تلك التي قد تشكل خطراً على السلامة العامة أو النظام العام إلى البلاد، و لهذا الغرض فرض المرسوم التنفيذي 25-170 في نص المواد 06 الفقرة 03 و 04 و المادة 14 منه مجموعة من الإجراءات القانونية الخاصة بمطابقة السلع المستوردة التي يتعين على المقاول الذاتي الممارس لنشاط الاستيراد المصغر أن يلتزم باحترامها و إتباعها و تتمثل هذه الإجراءات في:

-1-مدة الصلاحية: يلتزم المقاول الذاتي الممارس للاستيراد المصغر بضرورة احترام مدة الصلاحية المتبقية للسلع المستوردة عند دخولها للتراب الوطني، حيث يشترط أن تفوق مدة الصلاحية المتبقية للسلع المستوردة المعنية بتاريخ نهاية الصلاحية نصف مدة صلاحيتها الإجمالية عند تاريخ دخولها للتراب الوطني، و هذا بهدف قطع الطريق أمام بعض الانتهازيين من استيراد سلع شارفت على انتهاء مدة صلاحيتها، و استغلال فرصة تخفيض سعرها من قبل الدول الأجنبية المقصودة في إطار الاستيراد المصغر، ليتم تسويقها للمستهلكين.

-2- وضع الملصقات صعبة النزع: حيث يتعين على المقاول الذاتي عند استيراد السلع في إطار الاستيراد المصغر أن يلتزم بوضع لاصقات واضحة و مرئية غير قابلة للمحو ، ويصعب نزعها، تكون محررة باللغة العربية أو أي لغة أخرى سهلة الاستيعاب عند المستهلك، و تتضمن هذه الملصقات جملة من البيانات تتمثل في اسم و لقب المستورد المصغر- تسمية بيع المنتوج- البلد المنشأ – البلد المصدر- تاريخ استيراد المنتج، كما يمنع أن تحتوي السلع المستوردة حسب الحالة على مكونات تخالف التشريع و التنظيم المعمول بهما، أو أن تحمل وسما يحمل شعارات أو رموز تمس بالمعتقدات الدينية أو تخالف الثوابت الوطنية.

-3-سوق التسويق: يلتزم المقاول الذاتي الممارس لنشاط الاستيراد المصغر بتسويق السلع المستودة على حالها ودون تغيير فيها، و يمنع عليه تحويلها أو استغلالها في الإنتاج الصناعي كون ان السلع المستوردة في إطار الاستيراد المصغر موجهة للتسويق فقط.

-4-خضوع السلع المستوردة للرقابة اللاحقة: بالرجوع إلى التعليمة الوزارية المشتركة رقم 01 المؤرخة في 27 أوت 2025 تتولى المصالح المختصة المختلفة من جمارك و التجارة الداخلية و ضبط السوق و التجارة الخارجية مهمة الرقابة اللاحقة للسلع المستوردة و المسوقة في السوق الوطنية.

المطلب الثالث: الآليات الرقابية و الجزاءات العقابية المترتبة على مخالفة المرسوم التنفيذي رقم 25-170

في إطار المساعي المبذولة من طرف الدولة و الرامية إلى مساعدة مختلف الفئات الشبانية أصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي المنظم لنشاط الاستيراد المصغر الذي يرمي إلى تحويل ما كان يعرف "بتجارة الكابة" إلى نظام مهيكل و مؤطر قانونا، و لهذا تضمن هذا النص التنظيمي جملة من التسهيلات و حدد مجموعة من الالتزامات التي ينبغي على المنخرطين في هذا النشاط احترامها، كما تضمن شروط محددة يتعين الإلتزام بها، و مخالفتها تضع حدا لنشاط الاستيراد المصغر بقوة القانون كعقاب للمخالفين، و هذا بهدف خلق توازن بين دعم التجارة البسيطة و الممارسين لها من جهة، وحماية السوق الوطنية من الممارسات غير الشرعية و التي يمكن أن تمس المستهلك و الأمن العمومي من جهة أخرى (الفرع الأول)، كما أجاز القانون للمقاول الذاتي الممارس للاستيراد المصغر أن يتوقف عن ممارسة هذا النشاط بشكل إرادي أي بإرادته متى رأى ذلك ملائما له (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إنهاء نشاط الاستيراد المصغر بقوة القانون والعقوبات المفروضة على المستورد المصغر:

تعد عملية إنهاء نشاط الاستيراد المصغر بقوة القانون إجراءا إداريا تلجأ إليه السلطات العمومية لوضع حد للتجاوزات القانونية الواقعة، و التي تشكل خرقا لأحكام القانون المنظم لنشاط الاستيراد المصغر، و قد لا يتوقف الأمر عند عملية الشطب التي تؤدي إلى إنهاء نشاط الاستيراد المصغر، بل قد يصل الأمر إلى توقيع عقوبات جزائية محددة في القوانين العامة كقانون الجمارك و قانون الاستهلاك و غيرها، و يتحقق الشطب بقوة القانون بشكل تلقائي إذا توفرت حالة من الحالات المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 25-170 إلى جانب الحالات التي نصت عليها المادة 14 من القانون 22-23[21] و يشترط احترام جملة من الاجراءات المرتبطة بالشطب.

-أولا-حالات الشطب الاجباري من السجل الوطني للمقاول الذاتي:

تتمثل هذه الحالات في:

-1-عند عدم احترام القواعد المتعلقة بحماية المستهلك و الأمن الوطني:

تعد مسألة حماية المستهلك من الأساسيات التي أولها المشرع عناية في القانون الجزائري و لهذا أقّر آليات قانونية لحمايته، و هنا نجد القانون رقم 09-03[22] المتعلق بحماية المستهلك و مكافحة الغش الذي حدد أولويات حماية المستهلك و المتمثلة أساسا في سلامة المنتوجات، و عدم الإضرار بصحة المستهلك،كما شدد على ضرورة احترام شروط النظافة و النظافة الصحية للمواد الغذائية، مع ضرورة وجود البيانات التوضيحية لطبيعة المنتج و منشأه، و هذا ما أكدته التعليمة الوزارية المشتركة رقم 01 المؤرخة في 27 أوت 2025 و التي جعلت من هذه المخالفة سببا مباشرا لشطب المستورد المصغر من قائمة السجل الوطني للمقاول الذاتي.

غير أنه تجدر الإشارة إلى أن عدم احترام القواعد المتعلقة بحماية المستهلك والأمن الوطني من قبل المستورد المصغر قد لا يتوقف الأمر عند إنهاء مهامه كمقاول ذاتي ممارس للاستيراد المصغر، بل يمكن أن تعرضه لعقوبات جزائية منصوص عليها في الفصل الثاني من القانون رقم 09-03، و التي حددت عقوبات مختلفة باختلاف نوع المخالفة.

-2-عند عدم القيام بالتصريح المسبق:

يعد التصريح المسبق بقائمة السلع المزمع اقتناءها إجراء جوهريا في القانون الجزائري و هو ما أكدته التعليمة الوزارية المشتركة رقم 01 المؤرخة في 27 أوت 2025 التي اشترطت ضرورة هذا التصريح المسبق، و جاء هذا البند تطبيقا للأحكام العامة الواردة في قانون الجمارك و قانون المنافسة لاسيما المادة 78 من قانون الجمارك التي أكدت على إلزامية التصريح بالبضائع المستوردة أو المصدرة، و أن عدم احترام هذا الإجراء القانوني يعرض المخالف إلى الشطب من السجل الوطني للمقاول الذاتي، كما يضعه تحت طائلة عقوبات إما إدارية أو جزائية أو تحفظية حسب طبيعة المخالفة المرتكبة و ترتكز أساسا على:

- **غرامات مالية:** وفقا لنص المواد 319 و 320 من قانون الجمارك[23] و التي قد تكون:

غرامات ثابتة قد تبدأ من **25.000دج** وتصل إلى **100,000دج**، في حالات السهو أو التأخر في تقديم التصريح، غرامة مرتبطة بالتأخير حيث يفرض مبلغ 25.000 دج عن كل شهر تأخير في التصريح شريطة أن لا تتجاوز القيمة الإجمالية مليون دينار جزائري، و قد تكون **غرامة مرتبطة بالقيمة** :إذا أدى عدم التصريح إلى التملص من دفع الحقوق والرسوم الجمركية، تصل الغرامة إلى **ضعف مبلغ الحقوق والرسوم** المتملص منها.

- **تدابير تحفظية:** تتمثل في حجز البضاعة غير المصرح بها، مع إمكانية **مصادرة السلع في** حالات الغش الصريح أو استيراد بضائع محظورة، كما يمكن أن تُباع في المزاد العلني بعد فترة محددة إذا تجاوزت البضاعة مدة معينة في المخازن (غالباً 21 يوماً) دون تصريح، توضع تحت نظام "الإيداع الجمركي او ما يعرف **بالإيداع التلقائي**

-3-التصريح الكاذب بخصوص السلع المستوردة: يعتبر التصريح الكاذب من أخطر المخالفات في القانون الجزائري لما له من تأثير مباشر على الاقتصاد الوطني كونه يفتح الباب أمام التهرب الضريبي و الجمركي و تحويل رؤوس الأموال بطرق غير قانونية، كما يمكن أن يؤدي إلى إدخال سلع محظورة. و تشكل هذه المخالفة سببا في الشطب من السجل الوطني للمقاول الذاتي، كما يمكن أن تنجر عنه عقوبات أخرى تتمثل في:

-أ-عقوبات مالية، تساوي عادة مرتين ونصف (2.5 مرة) مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها و تكون في:

- **في حالة التصريح الخاطئ في النوع** :كأن يصرح المستورد بأن السلع هي مواد أولية بينما هي منتجات نهائية باعتبار أن المواد الأولية رسومها منخفضة مقارنة بغيرها من المواد التي تكون رسومها مرتفعة.
- **التصريح الخاطئ في القيمة:** يكون عن طريق تضخيم أو تخفيض الفواتير و هو ما يجعله محل عقوبات صارمة بموجب تشريع الصرف، حيث تصل الغرامة إلى 4أضعاف مبلغ المخالفة.
- **التصريح الخاطئ في المنشأ:** للاستفادة من تخفيضات جمركية خصوصا إذا كانت اتفاقيات تبادل بين البلد المصرح به.

إضافة إلى هذه العقوبات الإدارية و المالية نجد عقوبات جزائية تتمثل في

-ب-العقوبات الجزائية الحبس من **6 أشهر إلى سنتين** حبساً نافذاً إذا تم تكييف التصريح الكاذب على أنه "جنحة جمركية" أو "تزوير في محررات تجارية.

-4-عند استعمال بطاقة المقاول الذاتي لأغراض غير تلك التي سلمت من أجلها

بالرجوع إلى أحكام القانون رقم 22-23 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي و الذي حدد مجموعة من الشروط التي بموجبها يستفيد المقاول الذاتي من بطاقة المقاول الذاتي حيث نجد المشرع بموجب نص المادة 02 منه حددت مجموعة من الشروط الواجب توافرها في الشخص الراغب في الولوج إلى عالم المقاول الذاتي و المتمثلة في كونه شخص طبيعي بالغ السن القانوني يمارس نشاطا مربحا بصفة انفرادية، و أن لا يكون من المهن الحرة والنشاطات المقننة و أن يكون النشاط الممارس مدرج في قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الخاص بالمقاول الذاتي و المحددة في قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من نظام المقاول الذاتي من طرف المشرع الجزائري بموجب نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 23-197، و بتوفر الشروط المؤهلة للاستفادة من نظام المقاول الذاتي يكتسب الشخص الطبيعي بطاقة المقاول و تعد هذه البطاقة بطاقة شخصية لا يمكن تأجيرها أو إعارتها، و عليه كل من تعدى على ذلك يجعله معرضا للشطب، إضافة إلى ما نصت عليه المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 23-197 و المتمثلة في حالة عدم التصريح برقم الأعمال أو القيام بتصريح برقم أعمال منعدم خلال ثلاث سنوات التي تلي التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي، أو عندما يتجاوز رقم الأعمال السنوي المبلغ المحدد قانونا خلال السنوات الثلاثة المتتابعة، وكذا إذا وجد مانع قانوني أو قضائي يعيق ممارسة هذا النشاط، بالإضافة إلى حالة وفاة المقاول الذاتي.

-5-عند مخالفة أحكام المرسوم التنفيذي رقم 25-170

إذا ثبت على المقاول الذاتي الممارس للاستيراد المصغر لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 25-170 فإنه يكون محل شطب من السجل الوطني للمقاول الذاتي، و تتمثل هذه المخالفات في عدم شخصية و حصرية النشاط، تجاوز سقف القيمة المحددة بـ18.000.00 دج، تجاوز عدد الرحلات المسموح بها قانونا و التي لا ينبغي أن تتعدى رحلتين في الشهر، تجميع مبالغ الرحلات، حيث لا يجوز تجميع سقف شهر كامل في تنقّل واحد خلال نفس الشهر، كما لا يمكن استعمال مبالغ متبقية من تنقّل سابق في التنقّلات المقبلة، خرق قائمة السلع المحظورة، عدم احترام القواعد المتعلقة بحماية المستهلك و الأمن الوطني، عدم القيام بالتصريح المسبق، و التصريح الكاذب بخصوص السلع المستوردة.

-ثانيا-إجراءات الشطب

يعد الشطب في كل هذه الحالات أمرا طبيعيا عند عدم احترام الإطار القانوني للمقاول الذاتي و المستورد المصغر و تترتب على عملية الشطب آثار قانونية تعود على المقاول الذاتي بالسلب و تتمثل أهمها في فقدان الغطاء القانوني للاستيراد و المتمثل في إلغاء بطاقة المقاول الذاتي فوراً فإذا كان الشخص ممتهنا لتجارة "الكابة" يفقد الصفة القانونية و يصبح يمارس هذا النشاط خارج الأطر القانونية ما يجعل نشاطه يصنف على أنه تهريب، كما يحرم من الامتيازات الضريبة

(المقدرة بـ 0.5%) و الجمركية (رسم جمركي تفضيلي 5%) المقررة قانونا للمستورد المصغر و المقاول الذاتي، كما يتم استبعاده من نظام الضمان الاجتماعي، بالإضافة إلى الحرمان من ممارسة النشاط مستقبلاً.

تكون إجراءات الشطب عبر المنصة الرقمية حيث تتولى المصالح المعنية ومصالح الجمارك بإعلام الوزارة المكلفة بالمؤسسات الناشئة الإعلان عن نوع المخالفة المرتكبة كل في مجال اختصاصه بغرض شطب المستورد المصغر من السجل الوطني للمقاول الذاتي والغاء بطاقة المقاول الذاتي.

كما يتعين أيضا على المصالح المكلفة بالتجارة الخارجية سحب الرخصة العامة المسلمة للمستورد المصغر

الفرع الثاني: إنهاء نشاط الاستيراد المصغر برغبة من المقاول الذاتي: (التوقف الإرادي).

يعتبر التوقف الإرادي عن ممارسة نشاط الاستيراد المصغر إجراء يعكس رغبة صاحب النشاط في وضع حد لممارسة هذا النشاط بصفة اختيارية وبمحض إرادته وهو حق مكفول قانونا، ويختلف اختلافا جوهريا عن التوقيف لقوة القانون ويتحقق التوقف الإرادي عند:

-1-وقف النشاط بناء على طلب من المستورد المصغر

إذا قرر المستورد المصغر ايقاف نشاطه بصفته مستورد مصغر لأسباب خاصة به لا تندرج ضمن الشطب بقوة القانون بل يكون بناء على طلب منه فيتعين عليه إتباع مجموعة من الإجراءات القانونية و التي تمكنه من الشطب و تتمثل في ضرورة إيداع الطلب عن طريق المنصة الرقمية، أو عن طريق إيداع طلب لدى الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، مع تحديد السبب الطوعي للتوقف، كما يتعين على هذا المقاول الذاتي تسوية وضعياته المختلفة إزاء المصالح المختلفة، فيتعين عليه التقدم إلى مصالح الضرائب و القيام بتسديد المستحقات الضريبية إن وجدت، كما يتعين عليه التقدم أمام مصالح البنك و القيام بتحرير طلب غلق الحساب البنكي التجاري المخصص للنشاط على مستوى البنك، أما على مستوى وزارة التجارة الخارجية فينبغي إلغاء الرخصة العامة.

-2-حالة تحويل النشاط: كما يمكن أن يكون التوقف طوعا في حالة ما إذا قرر المقاول الذاتي تغير طبيعة نشاطه و التحول مثلا من المقاول الذاتي إلى اكتساب صفة التاجر فهذا يمنح له الحق في طلب الشطب إراديا من السجل الوطني للمقاول الذاتي.

و هنا تتكفل الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي بالإبلاغ عن قرار الشطب في مدة 15 يوما إلى كل من المقاول الذاتي، مصالح الضرائب، و هيئة الضمان الاجتماعي لغير الأجراء و المؤسسة البنكية و /أو البريدية و تقوم بإلغاء بطاقة المعني.

الخاتمة

في ختام الموضوع يمكن القول أن تنظيم الاستيراد المصغر من قبل السلطات العمومية كان ضرورة ملحة فرضتها متلطبات اقتصادية و المتمثلة في تنظيم النشاط المعروف تحت تسمية تجارة الكابة التي كانت تمارس و لأعوام عديدة بشكل غير قانوني، فتقنين هذا النشاط يعتبر خطوة من الخطوات الهامة التي ترمي الدولة من خلالها فتح آفاق جديدة للشباب المنخرط في هذه السوق الموازية من خلال تحويلهم من ممارسين غير قانونيين إلى فاعلين اقتصاديين عن طريق دمجهم في الاقتصاد الرسمي هذا من جهة، كما يعمل على توفير احتياجات السوق المحلية من السلع التي يتم اقتناءها من

الخارج و إعادة تسويقها على حالها من جهة أخرى، إن تأطير نشاط الاستيراد المصغر و بالرغم من حداثة تنظيمه، إلا أنه يمكن أن يشكل أحد الدعائم الأساسية في محاربة السوق الموازي والنهوض بالاقتصاد الوطني، وهذا بسبب بساطته وسهولة الانخراط فيه، كونه لا يتطلب وجود رؤوس أموال كبيرة.

تجدر الإشارة إلى أنه و بالرغم من الايجابيات التي تحملها عملية تقنين الاستيراد المصغر إلاّ أن نجاحه مرهون بمدى قدرة الدولة على الموازنة بين التسهيلات الجمركية و البنكية و الضريبية الممنوحة في إطار هذا النص القانوني و بين تفعيل الآليات الرقابية و التنظيمية بشكل صارم و شفاف لضمان جودة السلع بهدف حماية المستهلكين و الأمن الوطني و منع استنزاف العملة الصعبة.

و من هنا توصلنا إلى النتائج التالية:

- تحويل نشاط ما يعرف بتجارة "الكابة " من نشاط موازي قائم على التهريب و ممنوع قانونا إلى نشاط اقتصادي مهيكل و مقنن يمارس بشكل قانوني، بل و يساهم في تحويل الممارسيين له إلى فاعليين اقتصاديين.
- مساهمة نشاط الاستيراد المصغر في تحقيق التوازن بين توفير السلع في السوق المحلية التي يحتاجها المستهلك و الرقابة لضمان حمايته و جودة المنتج
- وضع معايير إجرائية و قانونية في المرسوم التنفيذي رقم 25-170 من شأنها أن تضبط نشاط الاستيراد المصغر بشكل يمنع من تحويله إلى وسيلة لتهريب العملة الصعبة و تحويل رؤوس الأموال نحو الخارج

في الأخير نقترح مايلي:

- ضرورة العمل على توحيد الجهة الوصية على نشاط الاستيراد المصغر بهدف القضاء على التشتت الذي يصيب المقاول الذاتي الممارس لهذا النشاط بين الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي ومصالح وزارة التجارة الخارجية ووزارة المؤسسات الناشئة ومصالح الجمارك و البنوك،
- تسهيل عملية الوصول إلى العملة الصعبة بطرق قانونية لتفادى التعامل واقتناء العملة من السوق الموازية للعملة، هذه الأخيرة التي لها آثار سلبية على الخزينة العمومية والاقتصاد الوطني،
- دراسة إمكانية تعديل نص المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 25-170 و التي تشترط تمويل المستورد المصغر لنشاطه على حسابه الخاص، و هذا بتمكينه من الاستفادة من الدعم المادي، و السماح له بالحصول على قروض مصرفية بشروط تضمن استغلالها في إطار الاستيراد المصغر و تضمينها،
- إطلاق دورات تكوينية لفائدة المقاوليين الذاتيين الممارسين لنشاط الاستيراد المصغر حول التجارة الدولية والقوانين التجارية للدول المقصودة من قبل المقاوليين الذاتيين وهذا بهدف تجنب الوقوع في المخالفات الجمركية والمنازعات القانونية الدولية، خصوصا وأن غالبية الممارسين لهذا النشاط هم شباب لا يحمل صفة التاجر وليسوا رواد أعمال،
- برمجة أيام دراسية من طرف السلطات الوصية لمرافقة المقاوليين الذاتيين الممارسين لنشاط الاستيراد المصغر لتمكينهم من الاطلاع ومعرفة حقوقهم و واجباتهم و المزايا و الالتزامات الواردة في النصوص القانونية المنظمة لنشاط الاستيراد المصغر و المقاول الذاتي.

قائمة المراجع:

-أولا- المصادر و النصوص القانونية

-أ-القوانين

1. القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جوان 1979، المتضمن قانون الجمارك، المعدل و المتتم بالقانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فيفري 2017 ج ر عدد 11 المؤرخة في 19 فيفري 2017، ص 03.
2. القانون 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 يتعلق بعلاقات العمل، ج ر ع 17 المؤرخة في 25 أفريل 1990، ص 562، المعدل و المتمم.
3. القانون 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، ج ر عدد 15 المؤرخة في 08 مارس 2009، ص 12.
4. القانون رقم 22-23 المؤرخ في 18 ديسمبر 2022، يتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، جريدة رسمية عدد 85 المؤرخة في 19 ديسمبر 2022 ص 05.

-ب-المراسيم التنظيمية

1. المرسوم التنفيذي 97-40 المؤرخ في 1997/10/18 يتعلق بمعايير النشاطات و المهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري و تأطيرها، ج ر ع 5، المؤرخة في 1997/01/19، ص 7، الملغى بموجب المرسوم التنفيذي 15-234 المؤرخ في 2015/08/29 يحدد شروط و كيفيات ممارسة الأنشطة و المهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، ج ر ع 48، المؤرخة في 2015/09/29، ص 7.
2. المرسوم التنفيذي رقم 21-94 المؤرخ في 2021/03/09 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 05-458 المؤرخ في 28 شوال عام 1426 الموافق 30 نوفمبر سنة 2005 الذي يحدد كيفيات ممارسة نشاطات استيراد المواد الأولية و المنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها.
3. المرسوم التنفيذي رقم 23-197 المؤرخ في 25 ماي 2023 يحدد قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي و كيفيات التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي
4. المرسوم التنفيذي رقم 24-49 المؤرخ في 2024/11/13 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 15-289 المؤرخ في 2015/11/14، و المتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص، ج ر ع 04 المؤرخة في 2024/01/23، ص 08.
5. المرسوم التنفيذي رقم 25-170 المؤرخ في 28 جوان 2025 يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط الاستيراد المصغر من طرف المقاول الذاتي، جريدة رسمية عدد 40 المؤرخة في 2025/06/29، ص 07.
6. التعليمة الوزارية المشتركة رقم 01 المؤرخة في 27 أوت 2025.

-ثانيا-المقالات:

1. بن طيب زهية – بن رجدال أمال، قراءة في القانون رقم 22-23 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، حوليات جامعة الجزائر 01، المجلد 38، العدد 04، 2024.
2. بن عزوز فتيحة، نظام المقاول الذاتي وامتيازاته على ضوء أحكام القانون رقم 22-23 ،مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، المجلد 08 العدد 03،2023 ص 1079
3. بنابي سعاد، التأطير القانوني للممارسة نشاط الاستيراد المصغر في صيغة المقاول الذاتي، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، المجلد 01، العدد 04، سنة 2025.
4. بوالنح ريمة، موكة عبد الكريم، رخص الاستيراد كآلية لضبط قطاع التجارة الخارجية في القانون الجزائري، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، تيزي وزو الجزائر، المجلد 19 العدد 02، 2024.
5. بوعكاز يوسف - حاجي منال، دراسة الامتيازات الجبائية و شبه جبائية للمقاول الذاتي حسب القانون 22-23 بالجزائر دراسة تطبيقية للمقاول الذاتي سنة 2024 المجلة المنهل الاقتصادي المجلد 07 العدد 02- سنة 2024 جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي.
6. دعبس يسري، جمعيات حماية المستهلك: الأهداف الأدوار والمقومات والتحديات"، الملتقى المصري للابداع و التنمية، 1997.
7. صديقي مُحَّد عفيفي، التسويق الدولي، نظم الاستيراد و التصدير، وكالة المطبوعات، الكويت، 0673 ،ص 293، نقلا عن مُحَّد شعبان، الإطار القانوني للاستيراد المصغر في التشريع الجزائري، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 08 العدد 02، سنة 2025.

-ثالثا-المراجع باللغة الأجنبية:

1. Iglouli Ouled Rabah Safia, Iglouli Mohamed, The Legal Framework For Micro- Import Activity in Light of Exécutive Decree N° 25-170,Les anales de l'université d'Alger, volume 39, numéro 03, 2025, p 136.
2. Denis Brume, Le Commerce international, 2 éme édition, Edition breal, mentrenil, 1991.

-رابعا-المراجع الإلكترونية:

1. عمار تو، هل يقضي المرسوم التنفيذي رقم 25-170 على فوضى الواردات و يوقف انهيار الدينار وزير سابق، حاوره سيد على أمين موقع تدامسا http : tadamsanews.dz، أطلع عليه بتاريخ 2025/11/18 على الساعة 18.30.

الهوامش:

[1] عمار تو، هل يقضي المرسوم التنفيذي رقم 25-170 على فوضى الواردات و يوقف انهيار الدينار وزير سابق، حاوره سيد على أمين موقع تدامسا : http tadamsanews.dz، أطلع عليه بتاريخ 2025/11/18 على الساعة 18.30.

[2] Denis Brume, Le Commerce international, 2 éme édition, Edition breal, mentrenil, 1991.p

[3]المرسوم التنفيذي رقم 25-170 المؤرخ في 28 جوان 2025 يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط الاستيراد المصغر من طرف المقاول الذاتي، جريدة رسمية عدد 40 المؤرخة في 2025/06/29، ص 07.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 21-94 المؤرخ في 2021/03/09 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 05-458 المؤرخ في 30 نوفمبر 2005 الذي يحدد كيفيات ممارسة نشاطات استيراد المواد الأولية و المنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها.

[5]نفس المرجع

[6]القانون 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 يتعلق بعلاقات العمل، جريدة رسمية عدد 17 المؤرخة في 25 أفريل 1990، ص 562، المعدل و المتمم.

[7] بن طيب زهية – بن رجدال أمال، قراءة في القانون رقم 22-23 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، حوليات جامعة الجزائر 01، المجلد 38، العدد 04، 2024، ص 72.

[8]بنابي سعاد، التأطير القانوني للممارسة نشاط الاستيراد المصغر في صيغة المقاول الذاتي، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، المجلد 01، العدد 04، سنة 2025 ص 378.

[9]المرسوم التنفيذي رقم 24-49 المؤرخ في 2024/11/13 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 15-289 المؤرخ في 2015/11/14، و المتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص، جريدة رسمية عدد 04 المؤرخة في 2024/01/23، ص 08.

[10]للتذكير فقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 23-197 المؤرخ في 25 ماي 2023 يحدد قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي و كيفيات التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي، حدد المشرع الجزائري سبعة (07) ميادين خاصة بالأنشطة المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي، و تعد هذه القائمة الخاصة بالنشاطات مرجعا معياريا، و لهذا ينبغي على الشخص الذي يطلب تسجيله في السجل الوطني للمقاول الذاتي، أن يستعمل هذه النشاطات المرجعية و المتمثلة في :الاستشارة و الخبرة و التكوين، الخدمات الرقمية و الأنشطة ذات الصلة، الخدمات المنزلية، الخدمات الموجهة للأشخاص، خدمات الترفيه و التسلية، الخدمات الموجهة للمؤسسات، الخدمات الثقافية و الاتصال السمعي البصري، و كل ميدان يحتوى على نشاطات مفردة، و يحمل رمزا و تسمية، و يتكون الرمز من 06 أرقام، الرقمين الأوليين يبينان ميدان النشاط، أما الأرقام الأربعة التالية تبين النشاط المفرد، و تسير هذه الميادين إلكترونيا من قبل الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي.

كما تجدر الإشارة أن المهن الحرة و النشاطات المقننة و الحرفية ممنوعة على المقاول الذاتي و لا تندرج ضمن هذا التصنيف.

[11]صديقي محمد عفيفي، التسويق الدولي، نظم الاستيراد و التصدير، وكالة المطبوعات، الكويت، 0673 ، ص 293، نقلا عن محمد شعبان، الإطار القانوني للاستيراد المصغر في التشريع الجزائري، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 08 العدد 02، سنة 2025، ص 1479.

[12]بن عزوز فتيحة، نظام المقاول الذاتي وامتيازاته على ضوء أحكام القانون رقم 22-23 ،مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، المجلد 08 العدد 03،2023 ص 1079

[13] ريمة بوالنح، موكة عبد الكريم، رخص الاستيراد كآلية لضبط قطاع التجارة الخارجية في القانون الجزائري، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، تيزي وزو الجزائر، المجلد 19 العدد 02، 2024، ص 258.

[14] Iglouli Ouled Rabah Safia, Iglouli Mohamed, The Legal Framework For Micro- Import Activity in Light of Exécutive Decree N° 25-170,Les anales de l'université d'Alger, volume 39, numéro 03, 2025, p 136.

[15] يوسف بوعكاز-منال حاجي دراسة الامتيازات الجبائية و شبه جبائية للمقاول الذاتي حسب القانون 22-23 بالجزائر دراسة تطبيقية للمقاول الذاتي سنة 2024 المجلة المنهل الاقتصادي المجلد 07 العدد 02- سنة 2024 جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي ص 672

[16] المرسوم التنفيذي 97-40 المؤرخ في 1997/10/18 يتعلق بمعايير النشاطات و المهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري و تأطيرها، جريدة رسمية عدد 5، المؤرخة في 1997/01/19، ص 7، الملغى بموجب المرسوم التنفيذي 15-234 المؤرخ في 2015/08/29 يحدد شروط و كيفيات ممارسة الأنشطة و المهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، جريدة رسمية عدد 48، المؤرخة في 2015/09/29، ص 7.

[17] Iglouli Ouled Rabah Safia, Iglouli Mohamed, The Legal Framework For Micro- Import Activity in Light of Executive Decree N° 25-170,Les anales de l'université d'Alger, volume 39, numéro 03, 2025, p 131.

[18] Iglouli Ouled Rabah Safia, Iglouli Mohamed, opcit, p 135.

[19] Iglouli Ouled Rabah Safia, Iglouli Mohamed, opcit, p 131.

[20]. يسري دعبس جمعيات حماية المستهلك: الأهداف الأدوار والمقومات والتحديات"، الملتقى المصري للابداع و التنمية، 1997، ص 27.

[21] فبالرجوع إلى نص المادة 14 من القانون رقم 22-23 التي حددت حالات الشطب و المتمثلة في

- عدم التصريح برقم الأعمال أو التصريح برقم أعمال متعدم خلال السنوات الثلاث (3) التي تلي التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي.
- في حال تجاوز حد رقم الأعمال السنوي المحدد عن طريق التشريع والتنظيم المعمول بهما، خلال ثلاث (3) سنوات متتالية
- في حالة وجود أي مانع قانوني أو قضائي يحول دون ممارسة هذا النشاط.

في حالة وفاة المقاول الذاتي.

[22] القانون 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية عدد 15 المؤرخة في 08 مارس 2009، ص 12.

[23] القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جوان 1979، المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فيفري 2017 جريدة رسمية عدد 11 المؤرخة في 19 فيفري 2017، ص 03.